

لائحة
النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم
والعاملين بجامعة حلوان

الباب الأول
بيانات عامة

- مادة 1 - (أ) اسم الصندوق: صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة حلوان 0
(ب) عنوان الصندوق ومقرة الرئيسي: جامعة حلوان - عين حلوان- المبنى الإداري- غرفة 462 0
(ج) الغرض من تكوينه: منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقا لاحكام هذا النظام الاساسي 0
(د) تاريخ التأسيس: 1994/1/1 0
(هـ) تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات: 1994/1/1 0
(و) تاريخ التسجيل: 1994/5/24 0
(ز) تاريخ صدور قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (156) لسنة 1994 بتسجيل الصندوق) كما صدرت القرارات أرقام (45) لسنة 1996 (262؛263) لسنة 1999 (246 ؛ 247) لسنة 2001 (192) لسنة 2004 و 458 ، 459 لسنة 2007 و 334 ، 335 لسنة 2009 ، 291.292 لسنة 2009 بتعديل بعض مواد هذه اللائحة 0
(ز) رقم تسجيل الصندوق: 527 0

- مادة 2 - للصندوق شخية قانونية اعتبارية تخضع لاحكام القانون رقم 54 لسنة 1975 ، بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية ونظامه الاساسي 0

- مادة 3 - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :
(أ) الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية
(ب) الجهة: جامعة حلوان 0
(ح) الصندوق: صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة حلوان 0

(د) العضو المؤسس: هو العضو الموجود بخدمة جامعة حلوان فى تاريخ التأسيس ، ولم يتقدم بطلب عدم انضمام للصندوق خلال 3 شهور من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة للرقابة المالية بتسجيل الصندوق 0

(هـ) مجلس الإدارة: مجلس إدارة صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة حلوان 0

(و) اجر الاشتراك : هو الاجر الاساسى الشهرى وفقا لجداول الاجور للعاملين بالجهة

فى 2011/7/1 متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد اقصى

6٪ سنويا ومضافا إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (77) لسنة 2007

اعتبارا من 2012/7/1 ولا يعتد بأية إضافات اخرى على هذا الاجر ايا كان سند

إقرارها الا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من

الهيئة.

(ح) مدد الاشتراك اللاحقة: هي مدد الاشتراك الفعلية بالصندوق اعتبارا

من (تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا) طبقا للفقرة (هـ)

مادة (1) أو من تاريخ الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد 0

(ط) عند حساب مدة الاشتراك: يجبر كسر الشهر إلى الشهر وكسر السنة

بالطريقة النسبية 0

(ك)العجز المنهي للخدمة: هو العجز المنهي للخدمة طبقا لاحكام قوانين

التأمين الاجتماعى بمصر 0

الباب الثاني شروط العضوية والاشتراكات

مادة 4 - شروط العضوية: يشترط في العضو ما يلي:

- (أ) أن يكون من العاملين الدائمين او المؤقتين بجامعة حلوان 0
- (ب) أن يبدي العضو رغبته كتابة في الانضمام للصندوق خلال الثلاثة شهور التالية للتعين بالجامعة للاشتراك بالصندوق بالتوقيع على استمارة العضوية وان يقبل خصم الاشتراك 0
- (ج) أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفة منتظمة 0
- (د) الحد الأقصى لسن الانضمام (40) سنة ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط الحد الأقصى لسن الانضمام 0
- (هـ) بالنسبة للأعضاء الجدد الذين تجاوز (40) سنة و اقل من 45 سنة في تاريخ الانضمام أن يقوموا بسداد رسم عضوية بواقع اجر ثلاثة اشهر من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (3/ و) وذلك عن كل سنة تجاوز (40) سنه وتعامل كسور السنه بالطريقة النسبية 0

مادة 5 - الاشتراكات :-

تتكون الاشتراكات مما يلي :-

- (1) اجر 100 يوم من اجر الاشتراك للعضو (اليوم يعادل 3% من الأجر) وتسدد سنويا 0
- (2) مساهمة الجامعة بحد أدنى 2 مليون جنية سنويا ويشترط لصرف المزايا تحقيق هذه المساهمة بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها تخفض المزايا أو تزداد الاشتراكات او كليهما معا طبقا لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق بفحص مركزه المالي وتعتمدها الهيئة 0

مادة 6 - زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب:

- 1- بلوغ سن التقاعد القانونية 0
- 2- الوفاة 0
- 3- العجز المنهي للخدمة (الكلى - الجزئى) 0
- 4- النقل (الاجبارى - الاختيارى)
- 5- الاستقالة من الخدمة .
- 6- الفصل من الخدمة .
- 7- المعاش المبكر .

(ب) انتهاء العضوية من الصندوق بسبب :
1- الاستقالة او الانسحاب من الصندوق 0
2- الفصل من الصندوق :

ويكون بقرار من مجلس ادارة الصندوق بناء على تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف احكام النظام الاساسي, ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موسى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الادارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته, واعتباره عضوا بذات الصفة اذا زالت اسباب زوال الصفة بشرط الا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى تاريخ اعادة العضوية خمس سنوات .

على ان يقوم برد الميزة التأمينية السابق صرفها له وسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه مثمرة بمعدل استثمار سنوى طبقا للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ قبول اعادة عضويته وتكون اعادة العضوية وجوبية اذا كان زوال صفة العضوية خارج عن ارادة العضو.

مادة 7 -

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بأخطاره بكتاب موسى عليّة وذلك على عنوان محل اقامته أو محل عملة داخل الجامعة بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ أخطاره اعتبر مفصولاً ، وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوى من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية وبشرط إلا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته من خمس سنوات 0

الباب الثالث المزايا

مادة 8 -

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية:-

- (1) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :
- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانين شهرا من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (3/ و) بالاضافة الى نصف شهر من ذات الاجر عن كل سنة اشترك بالصندوق سابقا لـ 1994/1/1 وبعده اقصى 1984/1/1 .
- (2) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم:
- يؤدي الصندوق للعضو او لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانين شهرا من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (3/ و) بالاضافة الى نصف شهر من ذات الاجر عن كل سنة اشترك بالصندوق سابقا لـ 1994/1/1 وبعده اقصى 1984/1/1 .
- (3) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :-
إذا انتهت خدمة العضو بسبب العجز الجزئي المستديم يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو مبلغ تأميني يعادل 50 % من مبلغ التأمين المستحق في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل طبقا للمادة (9) أيهما افضل 00

مادة 9 -

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل او الاستقالة او النقل او المعاش التيسيري او إنهاء التعاقد:

- (أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق اقل من عشر سنوات:
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع 80% من اجمالي الاشتراكات المسددة.
- (ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عشر سنوات فأكثر:
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقا للمعادلات الواردة بالمادة (1/8) ثم تخفض وفقا للجدول التالي او يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه ايهما اكبر:-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
10%	30 سنة
11%	31 "
12%	32 "
13%	33 "
14%	34 "
15%	35 "

%16	"36
%17	"37
%18	"38
%20	"39
%21	"40
%23	"41
%25	"42
%27	"43
%29	"44
%32	"45
%34	"46
%37	"47
%40	"48
%43	"49
%46	"50
%50	"51
%54	"52
%58	"53
%63	"54
%68	"55
%74	"56
%79	"57
%86	"58
%93	"59

- يجب الا يقل الحد الادنى للمزايا فى جميع الاحوال عن 80% من الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقا للنظام الاساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروبا فى النسبة المقابلة لهذا السن.
- يحسب السن فى تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة.
- تحسب فروق السن نسبيا.

مادة 10 –

بما لا يخ ل بما ورد بالمادة (9) عالياه يجوز للعضو فى انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش التيسير وبناء على طلب منه الاستمرار فى عضوية الصندوق وفقا لاجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته وان لم

يوجد قرين له بنفس الصندوق فاجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار في العضوية يعامل طبقاً للمادة(9).

مادة 11 -

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق مع الاستمرار في الخدمة :-
يصرف للعضو 80 % من اجمالي الاشتراكات المسددة منه ولا يجوز له في هذه الحالة طلب اعادة اشتراكه بالصندوق مرة اخرى.

مادة (11 مكرر) :-

في حالات الخروج الجماعي أيا كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أيه مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة 12-

- في حالة الإعارات والإجازات بدون مرتب: يقوم العضو بسداد كافة الاشتراكات المحددة طبقاً لهذا النظام وفي مواعيدها المقررة بالإنحة ويجوز سدادها مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة(7) من ذات النظام.
- وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة حتى تاريخ الوفاة أو العجز مضاف إليها عائد استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديلة 0

الباب الرابع النظام المالي للصندوق

مادة 13 -

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام 0

مادة 14 -

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل اعضائه ولا يجوز أنفاقها في غير ذلك من الأغراض فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الاكتواري 0

مادة 15 -

تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي :

(1) الاشتراكات المحددة طبقاً لاحكام المادة (5) من ذات النظام 0

(2) عائد استثمار أموال النظام 0

(3) أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق 0

مادة 16 -

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :

(1)

30% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .

(2)

10% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط الا يزيد

قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على 5% من جملة أموال

الصندوق أو 20% من راس مال الجهة المصدرة للسندات 0

(3)

20% على الأكثر في اسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية او وثائق صناديق

الاستثمار وبشرط الا يزيد قيمة المستثمر في اسهم صادرة عن جهة واحدة على 5%

من جملة أموال الصندوق أو 20% من راس مال الجهة المصدرة للأسهم 0

(4)

ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار

الصادرة عن جهة واحدة على 10% من أموال الصندوق.

(5)

10% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيي د قيمة أي

عقار على 3% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

(6)

5% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على 75% من الحقوق

التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة : من الصندوق وقت الموافقة على

القرض وفقاً للآتي :

- الحد الأقصى للقرض الف جنيه

- يسدد القرض بواقع خمسون جنيهاً لمدة 24 شهر.

- يضاف معدل فائدة بواقع 10 % سنوياً على قيمة القرض

(7)

ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية او الاجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة

لدى البنك المركزي المصري ، وبشرط ألا تزيي جملة الايداعات لدى أحد البنوك على

25% من جملة أموال الصندوق 0

(8)

10% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي انشئ من أجلها

الصندوق وبشرط ان توافق عليها الهيئة.

مادة 17 -

لا يجوز ان يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من 500 جنيه نقدية فى عهده للصرف منه على الصندوق، ولا يجوز ان يتم صرف اكثر من 100 جنيه نقدا وما زاد عن ذلك يصرف بشيك 0

مادة 18 -

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف او المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية الى الهيئة العامة للرقابة المالية ببيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها او تحويلها الى أية استثمارات اخرى الا بأذن من الهيئة وخلال المدة التى تحددها 0

مادة 19 -

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكثواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك، ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة العامة للرقابة المالية مصحوبة بشهادة من الخبير الاكثوارى تفيد ان المسئولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التى طلبها واللازمة للوصول إلى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق فى جميع الأحوال بنفقات الفحص 0

مادة 20 -

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو 2% من الاشتراكات السنوية 0

الباب الخامس السجلات والحسابات السنوية

مادة 21 -

على رئيس إدارة الصندوق ان يقدم للهيئة العامة للرقابة المالية خلال الشهر التالي لاقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق المستندات الآتية:

- 1) الميزانية وفقا للنموذج رقم(4) صناديق 0
 - 2) حساب الإيرادات والمصروفات وفقا للنموذج رقم (5) صناديق 0
 - 3) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقا للنموذج رقم (6) صناديق 0
 - 4) بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التي تمت تسويتها 0
 - 5) تقرير مراجع الحسابات 0
 - 6) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته ونشاطه خلال العام 0
- وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة العامة للرقابة المالية بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه 3 شهور من تاريخ السنه المالية ، ويجب ان تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقا عليها من مراجع الحسابات 0

مادة 22 -

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب ان يمسك السجلات الآتية:

- 1 سجل العضوية 0
- 2 سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية 0
- 3 سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقيده به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرا عليها 0
- 4 سجل الإيرادات 0
- 5 سجل الاشتراكات 0
- 6 سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا 0
- 7 سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيليا 0
- 8 سجل قروض الاعضاء

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات على ان تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

الباب السادس الجمعية العمومية

مادة 23 -

تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام الصندوق ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل

مادة 24 -

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاث أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فى الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وانتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابة وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الإدارة أدرجاها فى جدول الأعمال 0 ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى المسائل التى يحددها كما يجوز دعوتها اذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل 0

مادة 25 -

تبلغ الهيئة العامة للرقابة المالية بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالإبلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع 0

مادة 26 -

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتكامل العدد اجل ذلك الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة اقلها ساعة واقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة فى المائة من مجموع الأعضاء او خمسين عضواً أيهما اقل

ويجوز لعضو الجمعية ان ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية ولا يجوز ان ينوب العضو اكثر من عضو واحد 0

مادة 27 -

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بقرار حل الصندوق أو إدخال تعديل فى نظامه يتصل بأغراض او بعزل مجلس الإدارة او الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل 0

مادة 28 -

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض فيما عدا انتخاب أجهزة الصندوق 0

مادة 29 -

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب ان يكون مراجع الحسابات من المقيدین بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين 0

الباب السابع مجلس الإدارة

مادة 30 -

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء منهم 6 أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها ، 3 أعضاء يتم تعيينهم عن طريق رئيس مجلس إدارة الجهة 0

مادة 31 -

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل باجر وذلك فيما عدا المدير المسئول ، وان يكون مسدد الاشتراكات حتى نهاية العام السابق للترشيح 0

مادة 32 -

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية ان تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكوتارى وبشرط موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية

مادة 33 -

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريق القرعة

مادة 34 -

يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الصندوق في حدود أحكام القانون رقم 54 لسنة 1975 ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق ويتولى على الأخص المهام الآتية

- 1) الأشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق 0
- 2) وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها
- 3) إعداد ميزانية الصندوق وحساباته الختامية ومركزة المالي 0
- 4) تعيين الخبراء و تحديد أتعابهم 0
- 5) وضع اللوائح الداخلية اللازمة لإدارة الصندوق 0

ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق ، وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس 0

مادة 35 -

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس 0

مادة 36 -

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :-

- 1) تمثيل الصندوق أمام القضاء وفي صلاته مع الغير 0
- 2) يرأس جلسات مجلس الإدارة ولسات الجمعية العمومية 0
- 3) التوقيع على محاضر الجلسات والمكتبات وأذونات الصرف والشيكات مع امين الصندوق 0
- 4) متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل 0
- 5) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق ويعرض على مجلس الادارة

مادة 37 -

يختص مدير الصندوق بما يلي :-

- 1) الأشراف على النواحي الإدارية بالصندوق 0
- 2) الأشراف على المزاي والحقوق التأمينية 0
- 3) اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهون وكافة الأوراق الهامة وذات القيمة 0
- 4) إعداد تقارير دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة 0

مادة 38 -

يختص أمين الصندوق بما يلي :-

- 1) وضع النظم المالية والمحاسبية والمراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق
- 2) العمل على إمساك السجلات المالية 0
- 3) إعداد الحسابات الختامية فى نهاية كل سنة مالية 0
- 4) التوقيع على اودونات الصرف والشيكات مع رئيس مجلس الإدارة 0
- 5) اتخاذ الإجراءات التي تكفل :
- الأشراف على تحصيل موارد الصندوق 0
- سداد المطالبات والمستحقات الى أصحاب الحقوق 0

مادة 39 -

يكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق مسئولين فى أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التي تلحق الصندوق نتيجة إخلالهم بواجباتهم أثناء إدارتهم للصندوق 0

الباب الثامن التعديل على النظام الأساسي

مادة 40 -

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل فى البيانات الآتية :

- النظام الأساسي للصندوق 0
- بيان الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها
- البيانات والمستندات التى يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ضرورة تقديمها للتحقق من ان إيرادات الصندوق تكفى لتغطية التزاماته ولا يجوز العمل بهذه التعديلات الأبعد اعتمادها من الهيئة وتنتشر فى الوقائع المصرية اى تعديل فى الاشتراكات او الأغراض او المزايا 0

مادة 41 -

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قبل البت فى طلب التعديل ان يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التى يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التى تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكثوريين 0

مادة (41 مكرر) -

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكثوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (2) صناديق

الباب التاسع حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته

مادة 42 -

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (21) من القانون رقم 54 لسنة 1975 0

مادة 43 -

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية :

- 1- إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة (19) أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته
- 2- إذا ثبت أن الصندوق لايسير وفقا لاحكام القانون او القرارات المنفذة او النظام الأساسي 0
- 3- إذا كانت إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس 0
- 4- إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله أو كان من مصلحة اعضاء التصفية 0
- 5- إذا ادمج الصندوق في صندوق آخر 0

وفي الحالات الثلاث الأولى ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة شهر لإبداء دفاعه وفي حالة عدم الاقتناع بوجهة نظره يشطب التسجيل ويعين رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة لتصفية الصندوق.

ويجوز بدلا من شطب التسجيل ان يتقرر بموافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق أما خفض قيمة التعويضات المقررة في نظام الصندوق او رفع قيمة الاشتراكات او كليهما معا بحيث تصبح أموال الصندوق كافية لمقابلة التزاماته 0

مادة 44 -

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله 0

كما يصدر رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية قرارا بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة اعضاء على ان يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للانتهاء من عملها

ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها اذا اقتضى الامر ذلك لحين انتهاء اللجنة من اعمالها

مادة 45 -

تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل او التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم 0

مادة 46 -

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته الى صندوق آخر مسجل طبقا لاحكام القانون 54 لسنة 1975 وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (21) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتروارى عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج على ان يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.

الباب العاشر أحكام عامة

مادة 47 -

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة العامة للرقابة المالية بمقتضى قانون صناديق التامين الخاصة الا اذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة العامة للرقابة المالية ويكون لممثلي الصندوق أو أي من اعضاء الحق فى طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئة العامة للرقابة المالية نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة 0

مادة 48 -

يؤدى الصندوق للهيئة رسما سنويا لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقا للموارد الواردة بنموذج (3) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق

مادة 49 -

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة العامة للرقابة المالية بمقتضى المادة (14) من قانون صناديق التامين الخاص وتسلم نسخة منها الى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم عن كل نسخة ويجوز لأي عضو فى الصندوق ان يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

مادة 50 -

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقا لهذه اللائحة إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها 0 وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقا للأنصبة الشرعية 0

مادة 51 -

يحدد مجلس إدارة الصندوق بقرار منه الإجراءات والقواعد التنفيذية للتحصيل واداء المزايا والإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها 0

مادة 52 -

يحدد مجلس إدارة الصندوق القواعد والإجراءات لتعيين العاملين بإدارة الصندوق وتحديد اختصاصاتهم

مادة 53 -

يشترط لبدء سريان النظام أن يكون 75 % على الأقل من الأعضاء الذين شملتهم الدراسة الاكتوارية قد اشتركوا فى الصندوق وسددوا اشتراكاتهم بالفعل 0

مادة 54 -

يرجع فى شان تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (ان وجدت) واقتره الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة ثانية : يعمل بالتعديلات السابقة

مادة ثالثة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار

المستندات المطلوب تقديمها في حالة بلوغ سن المعاش:

- 1) مفردات المرتب 0
- 2) صورة قرار الإحالة للمعاش 0
- 3) بيان بالمبالغ المخصومة (من إدارة الاستحقاقات بالجامعة أو من استحقاقات الكليات)
- 4) خطاب بتاريخ التعيين 0
- 5) صورة بطاقة الرقم القومي 0
- 6) طلب مقدم من العضو بصرف مستحقته 0
- 7) صورة إخلاء الطرف 0

المستندات المطلوب تقديمها في حالة الوفاة :

- 1) مفردات المرتب 0
- 2) صورة قرار إنهاء الخدمة 0
- 3) بيان بالمبالغ المخصومة (من إدارة الاستحقاقات بالجامعة أو من استحقاقات الكليات)
- 4) صورة شهادة الوفاة 0
- 5) صورة إعلام الوراثة الشرعي وصورة قرار الوصايا في حالة وجود قصر 0
- 6) خطاب بتاريخ التعيين 0
- 7) صورة بطاقة الرقم القومي للورثة المستحقين 0
- 8) صورة إخلاء الطرف 0
- 9) صورة شهادات ميلاد القصر بالرقم القومي.

المستندات المطلوبة في حالة استرداد المبالغ السابق سداده للمشروع

- 1) صورة قرار النقل أو الاستقالة 0
- 2) طلب مقدم من العضو بصرف مستحقته 0
- 3) بيان بالمبالغ المخصومة (من إدارة الاستحقاقات بالجامعة أو من استحقاقات الكليات)
- 4) صورة بطاقة الرقم القومي 0
- 5) خطاب يوضح تاريخ التعيين 0
- 6) صورة إخلاء الطرف 0